المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أكتوبر 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس:

- نص التقرير.....ص 3
- مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....ص 8
- التعديلات المقترحة من فرق الأغلبية حول مقترح القانون.....ص 11
- جدول مقارن بين مواد مقترح القانون والتعديلات المقدمة بشأنه ونتيجة التصويت عليها..... ص 14

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها، (أحيل من مجلس النواب).

أحيل المقترح إلى اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2010 ولم تشرع في دراسته إلا بتاريخ 08 نونبر 2010 برئاسة السيد عمر أدخيل، وبحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل. ويضم مادتين هما ثمرة التوافق حول دمج ثلاثة مقترحات قوانين تقدمت بها ثلاثة فرق بمجلس النواب، ترمي جميعها إلى إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات.

في إطار المناقشة، توزعت مداخلات السادة المستشارين بين اتجاهين متباينين، طالب الاتجاه الأول بالإبقاء على هذا النوع من المحاكم بالنظر إلى أن دواعي إحداثه في 1974 لا زالت قائمة، وأن إصلاحها ينبغي أن يتم في إطار شمولي يراعي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لعموم المواطنين المتسمة بانتشار الأمية والفقر، وأن يستند ذلك إلى دراسة تقييمية لتجربة هذا القضاء الشعبي لتحديد الخيارات المناسبة لكيفية التعامل معه، إما بإبقائه على صورته الحالية أو بإدخال تغييرات جوهرية عليه أو بإلغائه بشكل نهائي.

وتنبني مرجعية أصحاب هذا الرأي على أسس مختلفة، تنطلق من كون هذا النوع من المحاكم يشكل دعامة أساسية داخل المنظومة القضائية ببلادنا، نظرا لدورها الفعال في تقريب القضاء من المواطنين والبت بالنجاعة والسرعة المطلوبيتين في القضايا والنزاعات البسيطة. وكذا مساهمتها في تخفيف العبء وتراكم الملفات عن القضاء العادي، وفي التقليص من حدة الصراعات الاجتماعية وأعمال العنف، ومن ثمة المساهمة في تحقيق

السلم والأمن الاجتماعيين، ما ينسجم مع التوجهات الجديدة للقضاء على الصعيد الدولي التي تسعى إلى تبسيط مساطر التقاضي، من خلال تعزيز مكانة الوسائل البديلة لفض المنازعات وعلى رأسها الوساطة والتحكيم.

وبناء على هذه الاعتبارات، تمت الدعوة إلى الانكباب على تحديث هذا الصنف من المحاكم وإصلاحها، وذلك من خلال إعادة هيكلتها وإعادة النظر في اختصاصاتها، بإضفاء الطابع الإجباري بالنسبة للجوء إليها في بعض القضايا المحددة، وتعيين حكام الجماعات والمقاطعات من بين القضاة الخاضعين لمقتضيات النظام الأساسي لرجال القضاء أو بالانتخاب غير المباشر من طرف المستشارين الجماعيين المؤهلين وممثلي الغرف المهنية بحضور ممثل عن السلطة القضائية ورئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة، مع ضرورة إخضاع هؤلاء الحكام إلى تكوين تسهر على تنفيذ برامجه وزارة العدل، فضلا عن دعم هذه المحاكم بالوسائل البشرية والمادية الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى انه في خضم النقاش وتبادل وجهات النظر مع السيد وزير العدل، برز تيار داخل الرأي السابق رأى بإمكانية إرجاء الإلغاء إلى حين دخول القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ.

أما الرأي الثاني فكان مخالفا تماما للأول، بحيث اعتبر أن إلغاء هذا النوع من المحاكم ظل مطلبا مستمرا لشريحة واسعة من الحقوقيين والمهتمين بتطور الإصلاح القضائي ببلادنا منذ عدة سنوات، ما ينسجم مع الرغبة الملكية السامية الداعية في أكثر من مناسبة إلى إصلاح القضاء باعتباره قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وللحفاظ كذلك على حق جميع المواطنين بمختلف أرجاء المملكة في الولوج إلى القضاء المحترف والنزيه، والقطع مع القضاء الاستثنائي بجميع أصنافه، مع الدعوة بالمناسبة إلى دعم هذه المبادرة البرلمانية الصادرة عن عدة فرق بمجلس النواب.

غير أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا حول تاريخ دخول هذا الإلغاء حيز التنفيذ، بين من رأى أن سريان العمل بالإلغاء لن يتم إلا بعد صدور القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته كما هو واضح ضمن أحكام المادة الثانية من هذا المقترح، وأن عدم الحسم في تاريخ الإلغاء قد تترتب عنه إشكالية الازدواجية فيما يخص القوانين الواجبة التطبيق أو قد يؤدي إلى الفراغ.

أما الرأي آخر، فقد لاحظ أن التشريع لا ينبني على أمور محتملة غير مؤكدة التحقق، مقترحا منح الاختصاص للمحاكم الموجودة بمقتضى القانون والمكونة للتنظيم القضائي والمتجلية في المحاكم الابتدائية، وذلك في انتظار إصدار قانون جديد يسند النظر للقضايا التي كانت تدخل ضمن اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات إلى جهة قضائية أخرى.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

من جهته، أفاد السيد وزير العدل بأن إلغاء الظهير المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها كان مطلبا أساسيا لعدة فعاليات حقوقية وسياسية ببلادنا لاسيما جمعية المحامين بالمغرب، التي كان موضوع هذا الإلغاء حاضرا بقوة في كل ندواتها ومؤتمراتها، إلى جانب بعض الأحزاب السياسية والنقابات، ومرد ذلك - يضيف السيد الوزير- إلى إسناد فض المنازعات في القضايا والملفات البسيطة إلى أشخاص غير مختصين ولا مؤهلين لتصحيح مراكز المتقاضين وإضفاء الشرعية القانونية عليها، علاوة على الميز المترتب عن ذلك الذي يتجسد في إسناد الحكم إلى أشخاص من غير القضاة في البوادي لا يشترط فيهم النص المنظم لحكام الجماعات والمقاطعات حتى الكتابة والقراءة، في حين يتم إسناد الأمر إلى قضاة متخصصين داخل المدن، مما يعد مسا بمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القانون.

وأشار إلى أن المجهودات المبذولة من طرف الحكومة تحت القيادة النيرة والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة، انكبت في إطار الانخراط ضمن ورش إصلاح القضاء على إلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية، وأن إبقاء العمل بهذا الظهير -الذي أصبح مطلب إلغاءه قاسما مشتركا بين العديد من الفعاليات- سيشكل في حد ذاته استثناءا سلبيا يحف ورش الإصلاح المنشود للمنظومة القضائية ككل ببلادنا.

وعلى ضوء ذلك، أوضح السيد الوزير أن الحكومة ارتأت الاستغناء عن قضاء الجماعات والمقاطعات وتعويضه بقضاء أكثر مهنية وكفاءة، بحيث انكبت على إعداد مشروع قانون يتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب سيرى النور في القريب.

وأفصح أن إقرار مقترح القانون موضوع الدراسة بعد مروره بالمسطرة التشريعية لن يلغي محاكم الجماعات والمقاطعات إلا بعد صدور القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، وأن المادة الثانية منه واضحة وصريحة في هذا الصدد، مشيرا كذلك إلى أن مشروع القانون السالف الذكر قطع مسارا متقدما في التشريع وسيعطي هو الأخر مهلة إضافية في إطار هذه الفترة الانتقالية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد اختتام المناقشة العامة، استقر رأي السادة المستشارين حول منح الفرق والمجموعات أجلا كافيا لتمكينها من إعداد مقترحات التعديلات بشأن مقتضيات المادتين المدرجتين ضمن المقترح المذكور.

وفي هذا الصدد، توصلت اللجنة بمقترحات تعديلات من فرق الأغلبية تروم تحويل اختصاصات محاكم الجماعات والمقاطعات إلى المحاكم الابتدائية، وكذا سريان العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وأثناء مناقشة هذه التعديلات مع الحكومة في الاجتماع المنعقد بتاريخ 05 يناير 2011، طالب بعض المستشارين بتأجيل التصويت على المقترح إلى حين إصدار القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب، وبعد المناقشة ارتأى أغلب أعضاء اللجنة استكمال مسطرة التصويت والبت في هذه التعديلات، حيث تم سحبها بعد التوضيحات المقدمة من لدن السيد وزير العدل حول ايجابيات وسلبيات هذا الصنف من القضاء وخاصة المتعلقة منها بتدبير الفترة الانتقالية بين تاريخ الإلغاء و تاريخ دخول قانون قضاء القرب حيز التطبيق.

وتبعا لذلك، وافقت اللجنة في الأخير على مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها، كما أحيل إلى اللجنة ودون تعديل بالنتيجة التالية:

- الموافقون: 06 - المعارضون : لا أحد - الممتنعون : 01

مقرر اللجنة

محمد لشكر

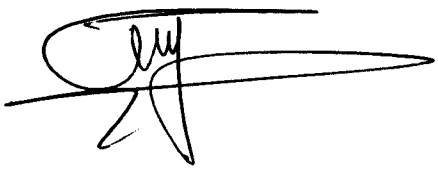

نص مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 30 رجب 1431 موافق 13 يوليوز 2010)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339
المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات
وتحديد اختصاصاتها

***

المادة الأولى

يلغى بواسطة هذا القانون الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القانون،ابتداء من تاريخ دخول القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ.

التعديلات المقترحة من فرق الأغلبية حول مقترح القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في: 2010/11/10

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
تاريخ 22 نونبر 2010
رقم: 10/182

إلى السيد
رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات فر ق الأغلبية على مقترح القانون المتعلق بإلغاء محاكم الجماعات و المقاطعات

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد، يشرفنا أن نرفع إليكم رفقته تعديلات فرق الأغلبية حول مقترح القانون الرامي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات و المقاطعات و تحديد اختصاصاتها (كما ورد من مجلس النواب).

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام.

تعديلات فرق الأغلبية على

مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون 1.74.339

المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات و المقاطعات و تحديد اختصاصاتها

المادة الأولى: بدون تعديل

المادة الثانية: تلغى و تعوض ب:

تحول جميع الاختصاصات التي كانت لمحاكم الجماعات و المقاطعات إلى المحاكم الابتدائية.

المادة الثالثة: مادة إضافية:

يسري العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تبرير التعديل :

ننطلق في اقتراحنا لهذا التعديل من المبررات التالية :

1- لأن الصيغة الحالية للمقترح تعلق تطبيق هذا القانون على أمر لم يتحقق بعد و هو إحداث وتنظيم قضاء القرب مما يخل بأحد شروط التشريع الذي ينبي على واقعة محققة و ملموسة و ليس على افتراضات.

2- إن اقتراح نقل اختصاصات محاكم الجماعات و المقاطعات إلى المحاكم الابتدائية هو من باب تحصيل الحاصل مادامت المحاكم الابتدائية لها ولاية عامة.

جدول مقارن بين مواد مقترح القانون والتعديلات المقدمة حوله ونتيجة التصويت عليها

جدول مقارن بين مواد مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها والتعديلات المقدمة حوله.

المادة في مقترح القانون كما أحيل إلى اللجنة	التعديلات المقترحة بصفة مشتركة من فرق الاستقلالي، الحركي، الاشتراكي والتحالف الاشتراكي	التبرير	نتيجة التصويت
المادة الأولى: يلغى بواسطة هذا القانون الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.	**المادة الأولى:** بدون تعديل	"ننطلق في اقتراحنا لهذا التعديل من المبررات التالية: - لأن الصيغة الحالية للمقترح تعلق تطبيق هذا القانون على أمر لم يتحقق بعد وهو إحداث وتنظيم قضاء القرب مما يخل بأحد شروط التشريع الذي ينبني على واقعة محققة وملموسة وليس على افتراضات. - إن اقتراح نقل اختصاصات محاكم الجماعات والمقاطعات إلى المحاكم الابتدائية هو من باب تحصيل الحاصل ما دامت المحاكم الابتدائية لها ولاية عامة."	**بعد المناقشة تم سحب التعديلات المقدمة، وتم التصويت على مواد المقترح كما أحيل إلى اللجنة بالنتيجة التالية:** **المادة الأولى:** الإجماع **المادة الثانية:** الموافقون: 06 - الممتنعون : 01 - المعارضون : لا أحد **المقترح برمته:** الموافقون: 06 - الممتنعون : 01 - المعارضون : لا أحد
المادة الثانية: يسري العمل بهذا القانون، ابتداء من تاريخ دخول القانون المتعلق بإحداث وتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته حيز التنفيذ.	**المادة الثانية:** تلغى وتعوض ب: تحول جميع الاختصاصات التي كانت لمحاكم الجماعات والمقاطعات إلى المحاكم الابتدائية.		
	المادة الثالثة الإضافية: يسري العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.		